باقتباء حدث معين ومنها النعت ومنها المبتدا القايم بالذات والقايم بالنفس
فلهذا قال كيفية الصلاة وهي يصح ان تكون تغسيرا للصلاة وللكيفية تشتمل على فروض
تنقسم لداخل في ماهيتها تسمى اركانا وخارج عنها وتسمى شروطا وعلى سنن
تنقسم ايضا الى ما يجبر بالسجود وما لا يجبر به يسمى ما يجبر بالسجود منها بعضا
وسمى بذلك لتاكد شانه بالجبر لشبهه بالبعض الحقيقي وسياتي في سجود السهو
بيانه ويسمى ما لا يجبر بالسجود منها هيئة وهي ما عدا الابعاض وتشتمل ايضا
على شروط خارجة عن ماهيتها تاتي في بابها ويعبر عنها ايضا بعبارات اخرى
فيقال ما شرع للصلاة ان وجب لها فشرط او فيها فركن او سن وجبر فبعض
والا فهيئة وشبهت الصلاة بالانسان فالهذا القسمين الى هذه الاقسام
الاربعة فالركن كراسه والشرط كحياته والبعض كاعضايه والهيات
كشعره الذي يتزين به كاللحية والهدب والحاجب اركانها اي الصلاة ثلاثة
عشر ركنا كما في المحرر بجعل الطمانينة في محالها الاربعة من الركوع والسجودين
والجلوس بينهما صفة تابعة للركن ويؤيده ما ياتي في التقدم والتاخر
على الامام بركن وظاهر عبارة الحاوي انها اربعة عشر ركنا بجعل الطمانينة
في محالها الاربعة ركنا واحدا وفي الروضة كاصلها سبعة عشر ركنا بعد الطمانينة
في كل محالها الاربعة اركانا وهو اختلاف لفظي لانه لا يوجب الاتيان بها بدليل
انه لو شك في السجود في طمانينة الاعتدال وجب التدارك فيعود للاعتدال
فورا ويطمئن فيه وان قلنا انها هيئة تابعة وبوجوبه بنا على انها هيئة غير تابعة
بل هي مقصودة وبني على ذلك كون الخلاف معنويا وناسب ذلك على الشك
في بعض حروف الفاتحة بعد فراغه من قراتها وفيها حتى اصلها بعد الركوع
حيث يوثر الثاني دون الاول وردها لفرق بين الطمانينة وبعض صفة
حروف الفاتحة بانهم اغتفروا الشك فيها بعد الفراغ من قراتها لكثرة تلك
الحروف وغلبة الشك فيها على انه لا جامع بينهما لان حروف الفاتحة
ليست صفة تابعة للموصوف كالطمانينة بل هي جزء من الفاتحة والجزء
ليس تابعا للكل وقد يقال كان القياس تنزيلا للهيئة منزلة
الجزء بالاولى وقال الشيخ ابن حجر بل الخلاف معنوي وفي شرح الشيخ الرملي
ويصح ان يكون معنويا بدليل ما تقدم وعبارة الشيخ الرملي وان سجد
وشك هل اتم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد والحاصل ان الركن كالشرط لانه
لابد منه ويفارقه بان الشرط يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها
والركن ما تشتمل عليه الصلاة قال شيخنا الشبراملسي والتعبير عن الشرط
الخارج بالاشتمال فيه تسمح وكانه اراد مطلق التعلق وذلك يستوي فيه الركن

والشرط

والشرط وبعد المصلي ركنا على قياس عد الصايم والعاقد في الصوم والبيع
ركنين وقد يفرق بينهما بان البايع انما عد ركنا في البيع لعدم تحققه بدون
بايع وفي الصوم لان ماهيته غير موجودة في الخارج وانما تتعقل فتعقل
الفاعل بجعل ركنا فتكون الماهية تابعة له بخلاف نحو الصلاة توجد خارجا
فلم يحتج للنظر لفاعلها قاله ابن حجر وكتب عليه الشيخ ابن قاسم على قوله لان
ماهيته غير موجودة في الخارج هذا غير صحيح اذ فيه بحث ظاهر لان ماهيته
الصوم الامساك المخصوص بمعنى كف النفس على الوجه المخصوص والكف
المذكور فعل كما صرحوا به في الاصول موجود في الخارج حيث قالوا ان الفعل
المكلف به بمعنى الحاصل بالمصدر ومثلوه بالهيئة المسماة بالصلاة
وبالامساك عن المفطرات لا بمعنى ايقاع ذلك لانه امر اعتباري لا وجود
له في الخارج وممن صرح بذلك الكمال ابن ابي شريف في حاشيته على جمع الجوامع
وشرحه للجلال المحلي في الكلام على تعريف الحكم وعلى ذكره فتكون الجملة
ثمانية عشر ركنا وعلى الثاني خمسة عشر وعلى الاول اربعة عشر احدها
نية لما مر في الوضوء من الادلة الدالة عليه وجوبها من الافتراق لقصد الشيء
مقترنا بفعله فان تراخى عنه سمي عزما وهي معتبرة هنا وفي سائر الابواب
وهي فعل قلبي اذ حقيقتها القصد بالقلب فالقلب محلها وكانت ركنا لوجوبها
في بعض الصلاة وهو اولها كغيرها من بقية الاركان كالتكبير والركوع وغيرها
لا في جميعها وقيل هي شرط اذ الركن ما كان داخل الماهية وبفراغ النية يدخل
في الصلاة وجوابه انا نتبين بفراغه دخوله فيها باولها وفايدة الخلاف
فيمن افتتح النية مع مقارنته مانعا قال الشيخ الرملي والاوجه عدم صحتها
مطلقا اي سواء قيل هي شرط او ركن قال شيخنا ووجه عدم صحتها انه انما يتم
القول بصحتها على الشرطية لو كان بين النية والتكبير ترتب خارجي وليس
كذلك بل هما متقارنان فمقارنة المفسد لها يلزمه مقارنة المفسد للتكبير
وعبارة ابن حجر بعد ان نقل فايدة الخلاف كالشارح نصها وفيه نظر لانه ان
اراد بافتتاحها ما سبق تكبيرة الاحرام فهو غير ركن ولا شرط او ما يقارن
ضم عليها المقارنة لبعض التكبيرة انتهى وهو عين ما قلناه قال الافرع
ولانها تتعلق بالصلاة فتكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها او افتقرت
الى نية اخرى قال والاظهر عند الاكثرين ركنيتها ولا يبعد ان تكون من
الصلاة وتتعلق بما عداها من الاركان اي لا بنفسها ومحلها القلب فلا يكفي
النطق بها مع غفلته اي القلب عنها ولهذا لا يجب النطق بها باللسان
اوان الاصل في القيود بيان الماهية لا ايقاع لا ينافي هذا جعله النطق

Copyright © King Saud University